التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية•

د. محمد أحمد حمد
d.mohammed_ahmed@yahoo.com
جامعة بغداد/ كلية الإدارة والاقتصاد
حسنين مشتاق علاوي
hsaneen@yahoo.com
ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المستخلص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق إجراءات السرية المصرفية في المصارف العراقية والقوانين العراقية بكل ما تحتويه من أحكام قانونية خاصة بالسرية المصرفية بالشكل الذي يجعلها واضحة قدر الإمكان للمستفيد، وافترض البحث أربع فرضيات تخص السرية المصرفية وهي عدم وجود إجراءات معيارية تبين كيفية الالتزام بالسرية المصرفية، الإجراءات الفعلية المتخذة من قبل المصارف غير كافية، وانعدام دور الجهات الرقابية الداخلية والخارجية في مراقبة مدى التزام المصرف بالسرية المصرفية، ولا يوجد وعي وتدريب كافي لموظفي المصارف بما يتعلق بالسرية المصرفية، والتعرف على مدى وجود وعي وتدريب كافي لموظفي المصارف العراقية بما يتعلق بالسرية المصرفية، واعد الباحثان قائمة فحص قسمت إلى أربع محاور كل محور يمثل فرضية من فرضيات البحث بشكل يمكن معه التأكد من صحة أو عدم صحة الفرضيات، وشملت عينة البحث ثمانية مصارف أربع حكومية وأربع أهلية، وأهم استنتاجات البحث تمثلت بدعم صحة الفرضيات، واهم التوصيات التي اقترحها البحث هو إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية يجمع ويوضح أحكامها القانونية والإجراءات المطلوب اتخاذها من المصارف، وتفعيل دور الجهات الرقابية، وإيجاد دورات توعية وتدريب بمبدأ السرية المصرفية.

الكلمات الرئيسية: المصارف، السرية المصرفية

• بحث مستل من أطروحة دبلوم عالي في الرقابة والتفتيش (معادل للماجستير).

المقدمة

إن من الأسس والمبادئ المهمة التي يرتكز عليها القطاع المصرفي الجيد هي السرية المصرفية التي هي موضوع بحثنا حيث حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية الذي أصبح أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي، تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وبموجب هذا المبدأ يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

إن السرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفي، لأن علاقة المصرف مع الزبائن قائمة على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار زبائنه المالية، إن للسرية المصرفية أهمية كبيرة في المحافظة على رؤوس الأموال المحلية والعمل على زيادة حجم الودائع لدى المصارف وزيادة الاستثمارات ، وذلك بسبب الحماية الكبيرة التي توفرها السرية المصرفية للمستثمرين والمودعين إذ إنها تعمل على الحفاظ على أسرار العملاء وعدم الكشف عنها للغير، وهو الأمر الذي يزيد من الثقة والاطمئنان لديهم.

سيتم إعداد هذا البحث من خلال أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول منها منهجية البحث ، أما الفصل الثاني فيتناول الإطار النظري للدراسة ، ويتناول الفصل الثالث الجانب العملي للدراسة ، ويختتم البحث بالفصل الرابع الذي يتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

مشكلة البحث

المشكلة الأساسية للبحث هو عدم وجود وعي كافي لدى موظفي المصارف العراقية والجهات الرقابية بالسرية المصرفية والذي انعكس على أداء المصارف بما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها من قبلها لغرض الألتزام بالسرية المصرفية، بالإضافة إلى ذلك يلاحظ عدم وجود إجراءات معيارية يمكن اعتمادها من قبل المصارف العراقية كتعليمات صادرة من جهة مختصة أو حتى موضوعة من قبل المصارف نفسها.

أهداف البحث

إن الهدف من البحث هو التعرف على ماهية السرية المصرفية وتسليط الضوء على كيفية تعاطي المشرع العراقي معها من خلال تحديد وتوضيح المواد القانونية المتعلقة بالسرية المصرفية، معرفة مدى التزام المصارف العراقية بالإجراءات التي

تحافظ على السرية المصرفية بشكل يساعد ذوي العلاقة من موظفين مصرفيين أو عملاء حاليين ومرتقبين ليكونوا على وعي ودراية أكثر بموضوع السرية المصرفية.

نطاق البحث

ركز هذا البحث على التشريعات القانونية العراقية والتي تعنى بالمصارف وكل قانون عراقي يوجد ضمن مواده القانونية ما له علاقة بالسرية المصرفية، وبالنسبة لنطاق البحث المتمثل بالمصارف فشمل كل المصارف المجازة بممارسة الأعمال المصرفية في العراق من قبل البنك المركزي العراقي سواء كانت عراقية أو أجنبية حكومية أو خاصة.

أساليب جمع المعلومات والقياس والتحليل

الجانب النظري: لإثراء هذا الجانب اعتمد الباحثان بشكل أساسي على الكتب والمراجع العراقية والعربية ذات العلاقة، والدوريات والقوانين وكذلك الرسائل والاطاريح والبحوث المقدمة في المؤتمرات والندوات.

الجانب العملي: اعتمد الباحثان في انجاز الجانب العملي من البحث على إعداد قائمة فحص (check list)، معتمدين على عدة مصادر منها قائمة فحص للمنظمات الراغبة بالحصول على شهادة الآيزو (ISO 27001) المعيارية وهى وثيقة صادرة من (المنظمة الدولية للتوحيد القياسي) آيزو (ISO) مخصصة لمتطلبات أنظمة إدارة أمن المعلومات التي احد محاورها سرية المعلومات، وتم الاعتماد أيضا على قائمة فحص نظام الرقابة الداخلية، والبرنامج التدقيقي لفحص رقابة جودة الإداء لمكاتب المفتشين العموميين، والاطلاع على قوائم فحص لدراسات سابقة، قسمت قائمة الفحص إلى أربعة محاور كل محور يتكون من فقرات تحوي تفاصيل وجزئيات من كل فرضية من فرضيات البحث بالشكل الذي يخدم التأكد من صحة أو عدم صحة الفرضية وكل فقرة تم تقسيمها إلى درجات من اقل درجة وهي (صفر) الذي يمثل عدم انطباق الحالة أو عدم وجودها نهائيا، إلى أعلى درجة وهي (100) وتمثل وجود الحالة وانطباقها بشكل كامل ومثالي، واعتمد الوسط الفرضي البالغ (50) لغرض المقارنة، ولأجل تحديد درجة كل فقرة قام الباحثان باستخدام أسلوب المقابلات الشخصية من خلال الحوار مع موظفي المصارف بمختلف مستوياتهم الإدارية والوظائف المختلفة، إذ تم الحصول على كثير من المعلومات مباشرة منهم، كما تم استخدام أسلوب الملاحظة لجمع البيانات والمعلومات، ولأجل تحليل نتائج قائمة الفحص تم الاعتماد على مقاييس إحصائية تتمثل بالوسط الحسابي والانحراف المعياري، واستخرجت قيم هذه المقاييس باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) ومن ثم تفسير النتائج للمصارف عينة البحث.

الفصل الثاني: الجانب النظري

مفهوم السرية المصرفية

لغرض تسليط الضوء على مفهوم السرية المصرفية لابد من التعرف على السر المصرفي وسر المهنة المصرفية لغرض الوصول إلى فهم السرية المصرفية بشكل واضح مع فهم كل حيثياتها.

اولاً: السر المصرفي

السر المصرفي ينصرف إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنوك، أو يكن قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله[.عوض،2008: 928]

ويعرف السر المصرفي أيضا بأنه الواجب الملقى على المصرفي بان يحفظ السر الأكيد بجميع ما يتناهى إلى علمه عن شخص طبيعي أو معنوي تعامل أو يتعامل معه وذلك أثناء قيامه بعمله المهني.[البساط، 2006: 115]

التعريف المذكور آنفا قد وسع من نطاق الالتزام بالكتمان بحيث ألزم المصرفي بالمحافظة على كل معلومة وصلت إلى علمه نتيجة مباشرته للمهنة ، سواء أكان العميل يتعامل مع المصرف حاليا أم سبق له أن تعامل في الماضي.

يتفق القول إن هذا الاتجاه يجانب الصواب على اعتبار أن الالتزام بالمحافظة على الأسرار المصرفية هو التزام مطلق من حيث الزمان والمكان والموضوع يسري تطبيقه حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف، عليه يمكننا أن نعرف السر المصرفي بأنه كل واقعة مصرفية تنشا بين العميل والمصرف ترتب التزام على المصرف وموظفيه بعدم الإفضاء بها للغير.

ثانياً: سر المهنة المصرفية

يقصد بسر المهنة المصرفية، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية. [العطير،1996: 14]

مما تقدم يتضح، إن سر المهنة في مجال العمل المصرفي هو التزام موظفي المصرف بالمحافظة على كل ما يطلعون عليه من معلومات وبيانات خاصة بالعميل

وعدم الإفضاء بها إلى الغير لان المصرف يعتبر أمينا عليها بحكم مهنته إذ إن العلاقة تقوم على أساس من الثقة والأمانة بين الطرفين.[عوض،2008: 1181]

ثالثاً: السرية المصرفية

إذن السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاط مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي كناية عن نظام قانوني متشدد يتعين على المصارف النزول عند أحكامه، وإذا كان ممكنا تطبيق السرية المهنية على مختلف أنواع المهن ، بما فيها المهنة المصرفية فإن السرية المصرفية ، عبارة عن مؤسسة قانونية خاصة بالعمل المصرفي ولصيقة به، بمعنى أنه لا يمكن تطبيقها إلا على المؤسسات المصرفية. [احمد،2001 :137]

السرية المصرفية هي الالتزام الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى علمهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن . [مغبغب،2005: 55]

تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، إذ تبث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم ، فيعد ذلك حافزا قانونيا مناسبا وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الادخار الوطني بدلا من هروبه لبلد آخر، ومن جانب إن جذبها لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية ينعكس آثره الإيجابي على الاقتصاد الوطني، لذلك يمكن اعتبارها ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني وللوصول إلى ذلك ينبغي تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية وتفعيلها لضمان الدخل والأمان والاستثمار لكافة الزبائن الذين يتعاملون مع المصارف. [الحموري،2002: 4]

تعد سرية الحسابات المصرفية من أهم سمات السرية المصرفية في أعمال المصارف، وهي متوفرة منذ نشأتها، كونها تعتمد على علاقة الثقة بين المصارف وعملائها التي قويت بمرور الزمن وأصبحت بمثابة قاعدة غير مكتوبة تقضي بالسرية كما هو الحال في بقية المهن كالطب والمحاماة، وعلى هذا الأساس كانت السرية المصرفية معمول بها حتى قبل صدور القوانين المصرفية المنظمة لها. [Vogler,2006: 5]

رابعاً: أنواع السرية المصرفية

هناك نوعان أو اتجاهان بخصوص الألتزام بالسرية المصرفية في معظم القوانين التي تطبق في الدول المختلفة وهي:

1. **السرية المصرفية المطلقة:** وتعني إن المصرف لا يجوز له الكشف عن المعلومات المتعلقة بعملائه إلا في حالة واحدة ألآ وهي موافقة العميل نفسه على كشف المعلومات المتعلقة به، بحيث لا يمكن لأي جهة أو شخص آخر غير العميل أن يطلع على المعلومات المصرفية الخاصة بالأخير، ومثل هذه السرية المطلقة تأخذ بها بعض الدول التي تعرف بمراكز الأوفشور المالية كجزيرة كآيمان. [Cheeseman, 2004:142]
2. **السرية المصرفية النسبية:** وتتمثل بان المصارف ملتزمة كقاعدة عامة بالمحافظة على سرية المعلومات أو بمعنى آخر الأسرار المتعلقة بعملائهم ما لم يوجد نص قانوني آخر يلزمه بالكشف عن هذه المعلومات، وبذلك يكون الألتزام بالسرية المصرفية التزام نسبي يجوز إهداره لتحقيق مصالح أخرى أجدر بالرعاية ولمنع استخدامه لتحقيق أغراض غير مشروعة. [فرج،2006: 142]

والقوانين المصرفية العراقية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالسرية المصرفية تأخذ باتجاه السرية المصرفية النسبية وليس المطلقة، وهذا الاتجاه أيضا معمول به في القانون الإنكليزي الذي يلزم المصرف بالكشف عن المعلومات المتعلقة بعملائها عندما يكون هناك نص قانوني يتطلب من المصارف الكشف عن عملائها. [Marsh&Soulsby,2002: 152]

خامساً: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

كان للمشرع أن يتدخل بإسباغ الحماية الجزائية للسرية المصرفية. فالاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي هي:

1. حماية الحرية الشخصية.

كفل الدستور العراقي النافذ الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للفرد العراقي وصون كرامته .فقد نصت الفقرة أولاً من المادة (17) على انه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة) ، وقد نص الدستور العراقي تأكيدا منه على حماية الحرية الشخصية في المادة (37) الفقرة (أ) منه على إن حرية الإنسان وكرامته مصونة وكذلك في المادة (40) بشأن حرية

الاتصالات والمراسلات ... وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي.

تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها، فالحق في السرية وجها مقابلا للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل بأي حال من الأحوال. [الجدة، 2004: 133]

2. حماية مصلحة المصرف

إن من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله سرية لارتباطها بمصلحة العملاء الذين يودعون المصرف أسرارهم المالية ، ولذلك يتوجب على المصرف أن يحافظ عليها بشكل لا توثر سلبا في ثقة العميل به أو تزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في علاقته مع المصرف ، مما قد يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل معه ، وخسارة تلحق بالمصرف على الصعيد المالي والتجاري. [Ross,2004: 103]

فدور المصارف لا يقتصر على التقريب بين أصحاب رؤوس الأموال والتجار بل يتعدى ذلك بكثير حيث يتركز في المصارف أهم العناصر المؤثرة في الاقتصاد وفي التجارة بوجه عام ألا وهو عنصر الثقة. [Keegan,2003: 93]

وهذا ما ذهبت إليه المادة (3) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 التي نصت على أن (التجارة نشاط اقتصادي يجب إن يقوم على أساس من الثقة والأمان والالتزام الدقيق بقواعد القانون ، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضا للمسؤوليتين المدنية والتجارية)، وهذا يوضح إن عدم التزام المصرف بكتمان أسرار عملائه يعرضه للمسائلة القانونية ودفع تعويضات مناسبة للمتضررين من إفشاء السر وهي احد الآثار المترتبة على المصرف في حالة كشفه للسرية المصرفية وكل ذلك ينعكس في غير مصلحة المؤسسة المصرفية.

3. حماية المصلحة العامة

يقصد بالمصلحة العامة هو أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم ولا يقتصر على فئة معينة . [الفياض،1988: 37]

تعد المصلحة العامة من أجدر المصالح بالرعاية والاهتمام والحماية ، إذ لا يقتصر التزام المصرف بالسرية على الاعتبارات المتعلقة بالحق في الخصوصية بل إن ذلك يمتد ليشمل المصلحة العامة على اعتبار أن احترام حياة الفرد الخاصة وحقه في أن

تبقى شؤونه المالية طي الكتمان، وهذا يقضي عدم تجاهل مصلحة المجتمع لارتباط مصلحة الفرد فيه، بشكل لا يمكن معه استغناء احدهما عن الآخر. [العطير،1996: 27]

سادسا: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

من الواضح إن الالتزام بالسرية المصرفية هو واجب قانوني بالمرتبة الأولى يقع على عاتق المصرف لغرض ترسيخ دعائم الثقة به والاطمئنان بالجهاز المصرفي ككل بغية اجتذاب اكبر عدد من أصحاب رؤوس الأموال ، ولابد من الإشارة إلى إن الالتزام بالسرية المصرفية في بداية الأمر كانت عبارة عن مجموعة من العادات المصرفية ثم ما لبثت أن تحولت إلى أعراف تجارية مُلزمة، ومع التطور ولأهمية المصارف وتأثيرها الكبير في المجتمع فقد تدخل المشرع من اجل تنظيمها في قوانين للتأكيد على أهميه التزام المصرف بكتمان أسرار عميله.[الصفار، 2011: 113]

هذا الالتزام من جانب المصرف الذي مقتضاه أن لا يكشف المصرف عن الوقائع والبيانات الخاصة بالعميل سيقابله بالضرورة حق من الجانب الآخر المتمثل بالعميل الذي ينصب اهتمامه أن تبقى أعماله وعلاقاته المالية بعيدة عن مسامع واطلاع الآخرين بغض النظر عن الموقف المالي له سواء كان ايجاباً أي الملاءة المالية العالية أو سلبا أي يعاني من العسرة.

مما تقدم يتضح لنا إن نطاق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الأطراف يتمثل بالمصرف من جهة والعميل من جهة أخرى، وهذا الالتزام يصب في إن المصرف يلتزم بكتمان كل ما يصل إليه من معلومات وبيانات تخص العميل نتيجة العلاقة بينهما

لا شك أن إفشاء المصرف لأسرار العميل المودعة لديه يرتب بالقطع إلحاق ضرر به، أدبيا كان أو مادياً، ومن ثم فللعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ أسراره المعهود بها إلى المصرف، ويحمي المشرع هذه المصلحة. [Gulphe, 1984: 12]

ومن جانب آخر لابد من تسليط الضوء على النطاق الزمني للالتزام بالسرية المصرفية وهل الالتزام يتوقف بعد انقطاع العلاقة بين طرفي السرية المصرفية أم يستمر،

سنتناول نطاق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث أطرافها المتمثلة بالمصرف والعميل ومن حيث الفترة الزمنية.

1. المصرف

لغرض تسليط الضوء على المصرف سنتطرق إلى بعض تعريفاته ومنها، انه المؤسسة التي تتناول الوساطة في تداول النقد والائتمان بهدف تحقيق الربح، فالمصرف هو المؤسسة التي تحترف أعمال هذه الوساطة. [Atnhony,2000: 33]

وفي القوانين العراقية نجد إن تعريف المصرف لم يكن محور اهتمام المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 وكذلك قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل•، واكتفى هذا القانون بالإشارة إلى انه يجب أن يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أيا من النشاطات التالية التي من ضمنها المصارف•، أما قانون البنك المركزي العراقي ذو الرقم (64) لسنة 1976 الملغي عرفه بأنه (المؤسسة التي تزاول أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية فضلا عن الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى)•.

وعرفه البنك المركزي العراقي طبقا لقانونه النافذ بأنه (الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى)•.

أما في ما يخص قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، فقد عرف المصرف ضمن المادة رقم (1) بأنه شخصا يحمل ترخيصا أو تصريحا بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم 22 لسنة 1997.

ويلاحظ عدم اتفاق القوانين العراقية على تعريف واحد للمصرف، ومن الجدير بالذكر أن لفظ الشخص في التعاريف يشير دائما إلى شخص معنوي فقط وليس شخص طبيعي، ويرى الباحث إن التعريف ليكون أكثر شمولا ووضوحا يمكن تعريف المصرف العامل في العراق بأنه (شخصية معنوية عامة أو خاصة ، تحمل إجازة أو ترخيصا بمقتضى قانون البنك المركزي العراقي لممارسة النشاط المصرفي على وجه الاحتراف من خلال العمليات المصرفية الائتمانية أو الخدمات المصرفية).

• تم تعديل قانون الشركات العراقي بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (64) في 2004/3/17.
• انظر المادة رقم (10) الفقرة ثانيا من قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
• أنظر المادة (1) الفقرة التاسعة من قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 الملغي.
• أنظر المادة رقم (1) التعاريف من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.

بقدر تعلق الموضوع بالسرية المصرفية فان المصارف العاملة في العراق أعلاه تنطبق عليها المواد القانونية الخاصة بالسرية المصرفية في القوانين المصرفية العراقية والقوانين العراقية ألأخرى ذات العلاقة، وهنا يثار تساؤل هل يتم تطبيق هذه القوانين على الفروع الأجنبية المجازة للعمل في العراق أم تطبق عليها قوانين البلد الأم في حالة وجود مشكلة أو قضية تخص السرية المصرفية؟

أجاب المشرع العراقي عن ذلك بان تطبق عليها جميع القوانين العراقية ذات العلاقة•.

يكون البنك المركزي العراقي هو المشرف على هذه المصارف جميعها والتأكد من التزامها بالقوانين•، والقصد بعبارة جميعها أي إن جميع المصارف بكافة أنواعها تمتثل لهذه القوانين ، ولم يستثني المشرع أي مصرف عامل في العراق، ونجد إن لفظ المصرف الذي تضمنه نص المادة (49) من قانون المصارف العراقي النافذ الباب الثامن الخاص بالسرية جاء عاما مطلقا شاملا لكل أنواع المصارف الحكومية والأهلية والأجنبية وفروعها في العراق.

إن المصارف وبصفتها المتعاقدة مع العميل يقع على عاتقها الالتزام بالسرية المصرفية ، ولا يؤثر الشكل الذي تتخذه المصارف في كونها مؤسسة أو شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص، إذ إن طبيعة العمليات والعلاقة بين العميل والمصارف هي التي تقتضي هذا النوع من الالتزام.[عبد القادر،2013 :58].

2. العميل

لم يتطرق المشرع العراقي في القوانين المصرفية إلى تعريف العميل بل اكتفى إلى ذكر المقصود بالشخص في المادة الأولى من قانون المصارف العراقية، (بأنه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو كليهما)، ومن الملاحظ كذلك فان المشرع العراقي لم يستخدم كلمة

• الفصل الرابع منح الإجازة لتأسيس فرع لمصرف أجنبي المادة (5) الفقرة سادساً من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتي تنص (ينشر قرار الموافقة على منح الإجازة في الجريدة الرسمية أو في نشرات عامة ذات تداول واسع وعلى حساب صاحب الإجازة ويدرج المصرف في سجل المصارف الموجود لدى البنك المركزي العراقي وتسري على المصرف جميع القوانين العراقية النافذة ذات العلاقة.

• المادة (40) الإشراف على المصارف والتي تضمنت (يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من اجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ.

الزبون، بل يستخدم كلمة شخص أو العميل•، وإزاء عدم وجود تحديد لتعريف العميل أو حتى معيار دقيق يحكم من خلاله على الشخص

فيما إذا كان عميل للمصرف أو لا، فتح الباب أمام الاجتهاد إذ نجد اتجاهات مختلفة منها ما اعتمد المعنى الضيق للعميل ومنها ما اعتمد المعنى الواسع للعميل.

أ- المعنى الضيق للعميل

هذا الاتجاه تبنى المعنى الضيق للعميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع المصرف بشكل سابقٍ ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للمصرف لصرف قيمة الصك لا يعد عميلا بل متعاملاً عرضيا حيث لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلا مع المصرف المسحوب عليه الصك، إذن فالعميل يعرف (هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع المصرف بإرادته ويقبل المصرف بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص).[الجبوري والياسين،2007: 4]

ويجد آخرون إن من مسوغات هذا الاتجاه اعتبار العميل هو الذي سبق له أن تعامل مع المصرف لدرجة إن هذا الأخير قد أصبح مطمئنا إليه وليس من تعامل معه بصورة عابرة. [ناصيف،1997: 282]

ب- المعنى الواسع للعميل

هذا الاتجاه تبنى المعنى الواسع لمفهوم العميل ، حيث تعطى صفة عميل المصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي تعامل معاملة مع المصرف ولو بصورة غير مباشرة وكيف ما كانت نوع المعاملة أو الظروف التي تمت بها، وهذا الاتجاه لا يشترط أن يكون هناك اتصال مسبق أو تعاون أو تكرار بين المصرف والعميل فيكفي أن يكون الشخص قد قام بعملية مصرفية واحدة حتى يعتبر عميلا للمصرف، ووفقا لهذا الرأي يستفيد من مبدأ حماية السر المصرفي جميع الأشخاص المتعاملين مع المصرف أو بواسطته. [ناصيف،1997: 284]

• في قانون المصارف العراقي لسنة 2004 النافذ تم استخدام عبارة شخص في المواد (3،4،22،30،31) وتم استخدام كلمة العميل في المواد (27 ، 36 ، 38 ، 39 ، 41 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 56).

3. النطاق الزمني لالتزام المصرف بالسرية المصرفية اتجاه العميل

يقصد بالنطاق الزمني المدة الزمنية التي يجب على المصرف الالتزام بالسرية المصرفية اتجاه عميله، مما لاشك فيه أن التزام المصرف بالسرية المصرفية واجب خلال المدة الزمنية لعلاقة المصرف بالعميل وحسب القانون كما بينا سابقا، ولكن هل يستمر التزام المصرف بالسرية بعد انقطاع هذه العلاقة ؟ ، نجد إن قانون المصارف العراقي أجاب عن ذلك بأنه يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم (الصناديق) لديه، ويُحظر إعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر، ويظل هذا الحظر قائماً حتى إذا انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب•، وهناك أسباب مختلفة ومتعددة لانقطاع العلاقة بين المصرف والعميل ومنها على سبيل المثال:

أ. وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا وهنا يظل الالتزام مستمرا على المصرف أمام ورثة العميل أو الموصى لهم وينتقل إليهم حق رفع السرية أيضا، أو انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية لأي سبب من أسباب انتهاء الشركات•، وكذلك الحال بالنسبة للشركات العامة•.

ب. انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل انتهاءً طبيعيا إما بانقضاء مدة العقد المبرم بين الطرفين أو انتهاء مدة القرض وتسديد كافة المتعلقات المالية التي بذمة العميل من ديون تخص القرض أو بإكمال المصرف المعاملة المصرفية التي أوجدت هذه العلاقة من اجلها.

ج. إرادة العميل بإنهاء علاقته مع المصرف: كغلق الحساب الجاري وإعادة دفتر الصكوك للمصرف أو تسديد أقساط القرض المتبقية مقدماً قبل أن يحين اجله وتسديد كل المتعلقات المالية الخاصة به.

د. إرادة المصرف بإنهاء العلاقة مع العميل: ذكرنا سابقا إن المصرف هو الطرف الأقوى فيمكن للمصرف أن يضمن عقد أي عملية مصرفية فقرة القدرة على إنهاء العقد من جانب المصرف لأي سبب كان أو لأسباب تتعلق بمصلحة المصرف.

• انظر المادة (49) السرية المصرفية من قانون المصارف العراقي لسنة 2004 النافذ.
• انظر الباب السادس انقضاء الشركة الفصل الأول أسباب الانقضاء المادة (147) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997.
• انظر الفصل الثامن دمج الشركات المادة (33) الفقرة ثانيا، الفصل التاسع تحول الشركة العامة المادة (37) الفقرة ثالثا، الفصل العاشر تصفية الشركات المادة (39) الفقر ثانيا من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997.

ه. انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل بالاتفاق بينهما على انفساخ العقد قبل حلول موعد انتهاء العقد، مثلا كسر الوديعة الثابتة قبل نهاية مدتها المتفق عليها. [الصفار،2011: 213]

وبمناسبة النطاق الزمني لهذا الالتزام لابد من أن ننوه إلى إن بقاء هذا الالتزام ينبغي أن يحدد بالمدة التي تحتفظ فيها المعلومات السرية بأهميتها وتبقي للعميل مصلحة في بقائها سرا، إذ من غير المعقول بقاء هذا الالتزام على عاتق الملتزمين به إلى الأبد، فهذا يتعارض مع الحرية الشخصية. [الفار،2014: 20]

الفصل الثالث: الجانب العملي

اولاً: مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من المصارف العاملة في العراق، ويبلغ عددها (56) مصرفا حسب نشرة البنك المركزي العراقي للمصارف المجازة والمرخص لها للعمل في العراق وتشمل المصارف الحكومية والمصارف الأهلية ومصارف متخصصة ومصارف إسلامية وفروع لمصارف أجنبية.

ثانياً: عينة البحث

تتكون عينة البحث من ثمانية مصارف قسمت إلى مصارف حكومية وأهلية والمصارف هي:

1. المصارف الحكومية

أ. مصرف الرافدين: أسس مصرف الرافدين بموجب القانون رقم (33) لسنة 1941 وباشر أعماله في 1941/5/19 برأس مال مدفوع عند التأسيس قدره (50) خمسون ألف دينار، يعتبر أول مصرف وطني يمارس الصيرفة التجارية، عدد فروع المصرف حاليا (161) فرعاً داخل العراق إضافة إلى (7) فروع في الخارج.

ب. مصرف الرشيد: يعد مصرف الرشيد ثاني اكبر مصرف حكومي في العراق تأسس عام 1988 بموجب القانون رقم (52) لسنة 1941 برأس مال مدفوع عند التأسيس قدره (100) مائة مليون دينار، ولديه (151) فرعاً منتشرة في أنحاء العراق كافة.

ج. المصرف الزراعي والصناعي: في العام 1935 تأسس المصرف الذي سمي في حينها بـ (المصرف الزراعي الصناعي)، حيث حددت أهدافه ومهامه بتمويل النشاطين الزراعي والصناعي، في العام 1946 ونظرا لتنامي حاجات المزارعين والفلاحين وأصحاب المهن التجارية والصناعية للقروض وازدياد حجم تمويلات

المصرف وتعدد أهدافه ، ارتأت الحكومة تأسيس مصرف صناعي مستقل يتولى مهام تمويل المشاريع الصناعية في ما يختص المصرف الزراعي بتمويل متطلبات القطاع الزراعي.

2. المصارف الأهلية

أ. مصرف بغداد: أول مصرف رُخّص له في العراق، حيث بدأ بالعمليات المصرفية في سنة 1992 برأس مال تأسيسي يبلغ (100) مليون دينار، ثم زيد ليصبح (250) مليار دينار في عام 2014، يقدم خدماته من خلال (40) فرع تتوزع في بغداد والمحافظات مع وجود فرع واحد خارجي في بيروت.

ب. مصرف الخليج: أسس مصرف الخليج التجاري كشركة مساهمة خاصة في سنة 1999 برأس مال تأسيسي قدره (600) مليون دينار مدفوع بالكامل، أصبح رأس ماله (250) مليار دينار في سنة 2013، يقدم خدماته من خلال (8) فروع في بغداد و (15) فرع في مختلف محافظات العراق.

ج. مصرف دار السلام: أسس عام 1999، برأس مال تأسيسي (200) مليون دينار عراقي، يقدم خدماته من خلال (8) فروع في العاصمة بغداد و (7) فروع في باقي المحافظات، ووصل رأس مال المصرف إلى (150) مليار دينار في عام 2014.

د. مصرف الاقتصاد: تأسس في 1999/3/22 برأس مال تأسيسي (200) مليون دينار، وأصبح (150) مليار في عام 2014، استمر المصرف بالتوسع ليصل عدد فروعه إلى (50) فرع منتشرة في بغداد والمحافظات.

المبحث الثاني: تحليل وتفسير نتائج محاور قوائم الفحص

أولا: تحليل وتفسير نتائج قائمة الفحص للمحور الأول

وجود تعليمات أو توجيهات توضح الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المصارف العراقية للالتزام بالسرية المصرفية بما يتوافق والقوانين العراقية النافذه بهذا الخصوص كما مبين في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

الحالة موضوع الفحص	نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الحكومية %				نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الأهلية %				وسط حسابي	انحراف معياري
	A	B	C	D	E	F	G	H		
1- البنك المركزي اصدر تعليمات لغرض تسهيل تنفيذ المواد القانونية الخاصة بالسرية المصرفية في القوانين المصرفية العراقية وتم تعميمها على المصارف العراقية لغرض العمل بها.	10	10	10	10	10	10	10	10	10	0
2- المصرف قام بوضع إجراءات وتعليمات الغرض منها توضيح كيفية الألتزام بالسرية المصرفية استنادا إلى ما موجود في القوانين العراقية.	10	10	10	0	0	30	20	20	12.5	10.35
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لكل فقرات المحور الأول.									11.25	5.17

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (SPSS)

تحليل نتائج المحور الأول

تم التركيز ضمن هذا المحور من قائمة الفحص على وجود تعليمات أو توجيهات أو معايير تم إصدارها من قبل البنك المركزي العراقي على اعتباره الجهة المشرفة والرقابية العليا والتي لها صلاحية بموجب القانون لإصدار مثل هذه التعليمات أو

التوجيهات، وبنفس الوقت ركز المحور الأول أيضا على مدى قيام المصارف بوضع وإصدار تعليمات داخلية تساعد نفس الغرض أعلاه.

نلاحظ إن الفقرة رقم (1) لم يتجاوز الوسط الحسابي فيها (10%) وهو منخفض عن الوسط الفرضي الذي مقداره (50%) وبالتالي نتج عنه انحراف معياري عن الوسط الحسابي بمقدار (0 %) وهذا يدل على أن المصارف تتفق على وجود انخفاض كبير بنسبة التعليمات والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي بهذا الخصوص وهذا ما لمسه الباحث عند إجراء المقابلة مع مدير عام مديرية مراقبة الصيرفة والائتمان على اعتبارها جهة تابعة للبنك المركزي الذي هو جهة مخولة قانونا بإصدار مثل هذه التعليمات حيث أكد شبه انعدام وجود إصدار لمثل هذه التعليمات.

الفقرة رقم (2) نجد أن الوسط الحسابي هو (12.5%) بانحراف معياري مقداره (10.35%) ، بالنظر للنتائج نجد أن الوسط الحسابي اقل من ألوسط الحسابي الفرضي البالغ (50%) مما يؤشر وجود عدد قليل جدا من التعليمات الصادرة من هذه المصارف توضح ماهية الإجراءات المطلوبة لغرض الألتزام بالسرية المصرفية.

بصورة عامة نجد أن الوسط الحسابي للمحور الأول بمقداره (11.25%) هو اقل من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري مقداره (5.17%) وان انخفاض الانحراف المعياري عن القيم الوسطية يؤكد اشتراك كل المصارف بهذا الانخفاض ومن ذلك يتبين لنا قلة وجود وضعف التعليمات أو التوجيهات التي تعتبر معيارا للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المصارف العراقية لغرض الألتزام بالسرية المصرفية وان وجدت فأنها غير كافية ولا ترقى للمستوى المقبول.

نتائج المحور الأول تؤكد ما ذهبت إليه الفرضية الأولى للبحث التي تشير إلى قلة وجود تعليمات كافية توضح الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المصارف العراقية للالتزام بالسرية المصرفية بما يتوافق والقوانين المصرفية والقوانين العراقية النافذه بهذا الخصوص.

ثانياً: تحليل وتفسير نتائج قائمة الفحص للمحور الثاني

وجود وكفاية الإجراءات الفعلية المتخذة من قبل المصارف العراقية لغرض ألالتزام بالسرية المصرفية طبقاً للقوانين العراقية كما مبين في الجدول رقم (2).

جدول رقم(2)

الحالة موضوع الفحص	نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الحكومية %				نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الأهلية %				وسط حسابي	انحراف معياري
	A	B	C	D	E	F	G	H		
3- السجلات والوثائق التي تحوي معلومات سرية يتم حفظها بشكل آمن (في خزائن مقفلة مثلا) ولا يمكن الوصول إليها فقط من قبل الموظفين المخولين بالإطلاع عليها.	20	20	10	10	20	30	20	30	20	7.55
4- يقوم المصرف بمعالجة خاصة للمخلفات الورقية الخاصة بأقسام المصرف التي قد تحوي معلومات قد تكون مهمة أو سرية مثل (تالفات الورق أو يتم جمعها وحرقها من قبل أشخاص محددين).	10	10	10	10	20	40	30	40	21.25	13.56
5- لدى المصرف إجراءات خاصة تنظم عمليات استلام وتبادل المعلومات بين أقسام المصرف ومع الجهات الخارجية حسب الصلاحيات والمسؤوليات بالشكل الذي يحمي سرية المعلومات ولا يمكن الموظفين الغير مخولين ألإطلاع عليها.	10	10	10	10	20	30	30	30	18.75	9.91
6- المعلومات السرية المخزنة في حواسيب المصرف محمية بشكل ملائم مثلا (برامج حماية المعلومات المضمونة و أو كلمات السر) ومستخدمي هذه الحواسيب لديهم خبرة تقنية كافية في ذلك.	50	50	50	50	50	80	70	70	58.75	12.46
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لكل فقرات المحور الثاني.									**29.68**	**10.87**

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (SPSS)

تحليل نتائج المحور الثاني

يهدف هذا المحور إلى معرفة مدى وجود إجراءات يتم اتخاذها من قبل المصارف بشكل فعلي لغرض الالتزام بالسرية المصرفية وبالشكل الذي يخدم الهدف من هذه السرية التي أشارت إليها القوانين المصرفية العراقية وضمن هذا المحور في قائمة الفحص تم التطرق إلى عدة فقرات.

الفقرة رقم (3) بلغ الوسط الحسابي لها (20%) وهي أيضا اقل من الوسط الفرضي وبانحراف معياري (7.55%) هذا يعكس عدم وجود إجراءات فعالة ومقبولة لدى المصارف العراقية بخصوص حفظ السجلات والوثائق التي تحوي معلومات سرية.

بلغ الوسط الحسابي للفقرة رقم (4) ما مقداره (21.25%) وبانحراف معياري (13.56%) والارتفاع النسبي للانحراف المعياري هو بسبب أن بعض المصارف الأهلية تمتلك إجراءات مقبولة إلى حد ما في معالجة المخلفات الورقية وانخفاض نتائج المصارف الحكومية.

الفقرة رقم (5) كانت قيمة الوسط الحسابي (18.75%) وهو اقل من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري (9.91%)، وهذا يؤشر الضعف في إجراءات المصارف الخاصة باستلام وبتبادل المعلومات داخل المصرف ومع الجهات الخارجية بالشكل الذي يحمي سرية هذه المعلومات.

نجد أن الوسط الحسابي للفقرة رقم (6) بلغ (58.75%) وهو أعلى من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري (12.46%) مما يؤشر إن المعلومات الموجودة والمتداولة ضمن حواسيب المصارف محمية بشكل مقبول إلى حد ما ولم تصل إلى مستوى نستطيع أن نقول عنها جيدة جدا ومستخدمي الحواسيب أيضا تعتبر خبرتهم مقبولة.

وبلغ الوسط الحسابي العام للمحور الثاني (29.68%) وهو اقل من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري (10.87%)، وهذا يبين عدم وجود إجراءات فعلية كافية متخذة من قبل المصارف لغرض الألتزام بمبدأ السرية المصرفية وبما يتوافق مع متطلبات القوانين المصرفية العراقية، وهي ما نصت عليه الفرضية الثانية للبحث، والنتيجة أعلاه للوسط الحسابي والانحراف المعياري تدعم صحة الفرضية.

ثالثاً: تحليل وتفسير نتائج قائمة الفحص للمحور الثالث

وجود رقابة على التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية طبقا للقوانين العراقية كما مبين في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3)

الحالة موضوع الفحص	نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الحكومية %				نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الأهلية %				وسط حسابي	انحراف معياري
	A	B	C	D	E	F	G	H		
7- يتم الرقابة على الإجراءات التي تتخذها المصارف لغرض الألتزام بالسرية المصرفية والتأكد من أنها لا تتعارض مع أحكام القانون أو التعليمات الصادرة والتأكد من كفايتها وفعاليتها من قبل الجهات الرقابية الخارجية المتمثلة بالبنك المركزي و هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في المصارف الحكومية و المحاسب القانوني (مراقب الحسابات) للمصارف الأهلية.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8- قسم الرقابة الداخلية للمصرف يراقب ليتأكد من اتخاذ المصرف الإجراءات الكافية لغرض الألتزام بالسرية المصرفية	0	0	0	0	0	10	10	10	3.75	5.17
9- ضمن الأعمال التي تقوم بها لجنة مراقبة الحسابات المشكلة وفق قانون المصارف العراقية (المادة 24) الرقابة على إجراءات المصرف الخاصة بالمحافظة على السرية المصرفية.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
10- ضمن أعمال مراقب امتثال المصرف الذي يتم تعينه وفق قانون المصارف العراقية (الفقرة 3 من المادة 18) التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتي منها ما تخص الألتزام بالسرية المصرفية.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لكل فقرات المحور الثالث.									**0.93**	**1.29**

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (SPSS)

تحليل نتائج المحور الثالث

تعتبر عملية الرقابة المتمثلة بتحديد الانحرافات عن المعيار ومعرفة أسباب هذا الانحراف ومعالجته من أهم العمليات الإدارية والتي تساعد على استمرار العمل بشكل سليم، ولهذا الغرض ركز هذا المحور على الرقابة التي تمارسها الجهات الرقابية المختلفة في المصارف سواء كانت داخلية أو خارجية بالشكل الذي يدعم التزام المصارف بالسرية المصرفية وفق متطلبات القوانين العراقية.

الفقرة رقم (7) نجد إن الوسط الحسابي لها (0 %) وطبعا الانحراف المعياري هو (0 %) أيضا مما يشير إلى عدم وجود رقابة من قبل الجهات الرقابية الخارجية المتمثلة بالبنك المركزي العراقي باعتباره جهة رقابية خارجية على المصارف العاملة في العراق وديوان الرقابة المالية للمصارف الحكومية والمحاسب القانوني للمصارف الأهلية فيما يخص الإجراءات المطلوبة لغرض الالتزام بالسرية المصرفية.

الفقرة رقم (8) الوسط الحسابي لها (3.75%) وهو اقل من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري (5.71%) مما يدل على أن الرقابة الداخلية في المصارف غير فعالة في ما يتعلق بالرقابة على كفاية الإجراءات الحالية أو تطبيق الإجراءات المطلوبة لغرض الألتزام بالسرية المصرفية.

الفقرة رقم (9) بلغ الوسط الحسابي لها (0 %) وبانحراف معياري (0 %) مما يؤشر عدم قيام لجنة مراقبة الحسابات بالمراقبة أو التأكد من اتخاذ المصرف الإجراءات الكافية لغرض الألتزام بالسرية المصرفية.

الفقرة رقم (10) كان الوسط الحسابي لها (0 %) وبانحراف معياري (0 %) أي أن مراقب الامتثال في المصارف لا يمارس رقابة على مدى التزام المصرف بالإجراءات المطلوبة ليكون بعيدا عن كشف أسراره المصرفية.

ويلاحظ أن الوسط الحسابي العام للمحور الثالث بلغ مقداره (0.93%) وهو اقل من (1 %) وطبعا اقل بكثير من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري (1.29%) وهذا يدل إن المصارف تشترك بعدم وجود رقابة كافية وفعالة بخصوص التزامها بالإجراءات المطلوبة للمحافظة على السرية المصرفية، وهو ما يؤكد فرضية البحث التي تفترض عدم وجود رقابة كافية على المصارف العراقية بخصوص اتخاذها الإجراءات الكفيلة بالالتزام بالسرية المصرفية بما يتوافق والقوانين العراقية.

رابعاً: تحليل وتفسير نتائج قائمة الفحص للمحور الرابع

وجود التوعية والتدريب لموظفي المصارف العراقية والجهات الرقابية بالسرية المصرفية كما مبين في الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)

الحالة موضوع الفحص	نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الحكومية %				نسبة وجود أو تطبيق الحالة في المصارف الأهلية%				وسط حسابي	انحراف معياري
	A	B	C	D	E	F	G	H		
11- يمتلك الموظفون في المصرف الوعي والدراية الكافي بمبدأ السرية المصرفية وبالإجراءات الواجب اتخاذها للالتزام بالسرية المصرفية.	10	10	10	10	10	30	20	20	15	7.55
12- موظفو قسم الرقابة الداخلية والجهات الرقابية الأخرى في المصرف لديهم وعي ودراية كافية بمبدأ السرية المصرفية و بالإجراءات الواجب اتخاذها للرقابة على التزام المصرف بالسرية المصرفية.	0	10	0	0	0	10	0	0	2.5	4.62
13- اشترك عدد من موظفي المصرف حسب الأقسام والوظائف وبمختلف مستوياتهم الإدارية وقسم الرقابة الداخلية والجهات الرقابية الأخرى بدورات تعريفية بخصوص السرية المصرفية.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
14- موظفو المصرف يمتلكون وعي ودراية كافية بخصوص الآثار القانونية المترتبة عليهم وعلى المصرف (العقوبات المدنية والجزائية) في حالة الكشف عن السرية المصرفية.	10	10	10	10	10	50	40	40	22.5	17.52
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لكل فقرات المحور الرابع.									10	7.42

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (SPSS)

تحليل نتائج المحور الرابع

المحور الرابع يتعلق بالتوعية والتدريب بخصوص مبدأ السرية المصرفية والإجراءات المطلوبة لغرض الألتزام بالسرية المصرفية وأهميتها في العمل لموظفي المصارف العراقية والجهات الرقابية.

الفقرة رقم (11) نجد إن الوسط الحسابي لها (15%) وهو اقل من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري (7.55%) وهذا يعطي مؤشر إن موظفي المصارف لديهم وعي ودراية غير كافية بمبدأ السرية المصرفية وبالإجراءات المطلوبة منهم للمحافظة على السرية المصرفية.

الفقرة رقم (12) بلغ مقدار الوسط الحسابي لها (2.5%) وهو طبعا اقل بكثير من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري مقداره (4.62%) ، واضح جدا إن الجهات الرقابية ليس لديها وعي ودراية بمبدأ السرية المصرفية وبالإجراءات الواجب أن تتبعها للمحافظة على السرية المصرفية مثل برامج تدقيق، معايير بخصوص الألتزام بالسرية المصرفية يمكن القياس عليها ومقارنة الإداء الفعلي للمصارف مع الإداء المعياري.

الفقرة رقم (13) بلغ الوسط الحسابي لها (0 %) وبانحراف معياري مقداره (0 %) ، وهذه النتيجة تبين عدم إشراك موظفي المصرف حسب الأقسام والوظائف وبمختلف مستوياتهم الإدارية وقسم الرقابة الداخلية والجهات الرقابية الأخرى بدورات تدريبية متخصصة بالرقابة والتدقيق على مدى التزام المصارف بالسرية المصرفية.

الفقرة رقم (14) بلغ الوسط الحسابي لها (22.5%) وهو اقل أيضا من الوسط الفرضي وبانحراف معياري (17.52%) وهذا يؤشر وجود ضعف في وعي ودراية موظفي المصارف بخصوص الآثار القانونية المترتبة عليهم وعلى المصرف سواء كانت عقوبات مدنية أو جزائية.

بلغ الوسط الحسابي العام للمحور الرابع (10%) وهو اقل من الوسط الفرضي البالغ (50%) وبانحراف معياري (7.42%) وهذا يشير إلى إن التوعية والتدريب لموظفي المصارف والجهات الرقابية قليل جدا ودون الطموح وهذا يدعم فرضية البحث التي تفترض أن وعي الجهات الرقابية وموظفي المصارف العراقية بالسرية المصرفية غير كافي وعدم وجود دورات تدريبية بخصوص السرية المصرفية.

الفصل الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول: الاستنتاجات

1. اعتمد القانون العراقي عدم التضييق في مفهوم العملاء المستفيدين من الالتزام بالسرية المصرفية عندما لم يشترط وجود علاقات مصرفية سابقة بينهم وبين المصارف لإضفاء السرية عليها، وشمل كذلك العملاء المرتقبين الذين هم في دور التفاوض ومن المتوقع أن يصبحوا عملاء في المستقبل.
2. لا يعد الألتزام السرية المصرفية التزاما مطلقا أنما هو التزام نسبي، إذ ترد عليه استثناءات ويزول الألتزام بالسر كلما اختفت الغاية منه أو تعارض التمسك به مع ما تقتضيه مصلحة العميل نفسه أو حماية للمصلحة العامة التي هي أعلى وأجدر بالرعاية ولاعتبارات تفوق في أهميتها مصلحة العميل.
3. التوجيهات أو التعليمات التي تنظم السرية المصرفية الصادرة من البنك المركزي العراقي أو الإدارة العليا في المصارف قليلة أو تكاد تكون معدومة، وتعتبر هذه التعليمات معيارا للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المصارف العراقية لغرض الألتزام بالسرية المصرفية.
4. الإجراءات الفعلية المتخذة من قبل المصارف العراقية لغرض ألالتزام بالسرية المصرفية طبقاً للقوانين العراقية غير كافية، وكذلك إجراءات استلام وتسليم البريد الداخلي والخارجي وإجراءات نقل وتعيين الموظفين.
5. تشترك المصارف العراقية بعدم وجود رقابة كافية، بخصوص اتخاذها الإجراءات الكفيلة بالالتزام بالسرية المصرفية بما يتوافق والقوانين العراقية، سواء كانت الرقابة من الجهات الرقابية الخارجية، أو رقابة من الجهات الرقابية الداخلية.
6. إن التوعية والتدريب لموظفي المصارف والجهات الرقابية بخصوص السرية المصرفية قليل جدا، أدى إلى عدم وجود وعي كافي بخصوص مبدأ السرية المصرفية أو الإجراءات الواجب اتخاذها لغرض المحافظة على السرية المصرفية أو الآثار المترتبة على مخالفتها.

المبحث الثاني: التوصيات

1. إصدار تعليمات وتوجيهات من قبل البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة الرقابية والإشرافية على المصارف ومن قبل الإدارة العليا في المصارف، توضح وتحدد الإجراءات المطلوبة من قبل المصرف وموظفيه بخصوص الألتزام بالسرية المصرفية لكي تعتبر معيار وموجه لأداء هذه المصارف.
2. اتخاذ المصارف إجراءات فعلية كافية لغرض المحافظة على السرية المصرفية.
3. تفعيل دور الرقابة الخارجية، من خلال تفعيل رقابة البنك المركزي على المصارف بخصوص السرية المصرفية من خلال الزيارات التدقيقية والتفتيش الميداني للمصارف والتأكد من اتخاذها الإجراءات المطلوبة، وبالنسبة لهيئات

ديوان الرقابة المالية العاملة في المصارف الحكومية يتم أعداد برنامج تدقيق لالتزام المصارف بالسرية المصرفية وكذلك الحال بالنسبة لمراقبي الحسابات في المصارف الأهلية.

4. تفعيل الرقابة الداخلية المتمثلة بقسم الرقابة والتدقيق الداخلي من خلال إيجاد إجراءات وبرامج تدقيق من خلالها يتم التأكد من التزام المصرف بالإجراءات المطلوبة للمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، تفعيل دور الجهات الرقابية الأخرى المتمثلة بلجنة مراقبة الحسابات ومراقب الامتثال من خلال مراقبة ودعم أداء المصرف بما يخص التزامه واتخاذه كافة الإجراءات الملائمة للمحافظة على السرية المصرفية وفقا لمتطلبات القوانين العراقية.
5. الارتقاء بمستوى الكوادر المصرفية من خلال تطوير الوعي الأمني في البنك وبما يعزز السرية المصرفية والمحافظة عليها من خلال العمل على وضع برنامج تدريبي يشمل موظفي المصارف والجهات الرقابية الداخلية والخارجية وضمن الجهات الرسمية المختصة بذلك مثل مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي العراقي ومركز التدريب المالي والمحاسبي في وزارة المالية، أو إجراء دورات تدريبه وندوات مصغرة ضمن المصارف أو التعاقد مع جهات تدريبية مختصة.

المصادر

المصادر العربية

[1] عوض، د.علي جمال الدين، 2008، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة.

[2] البساط، د. هشام، 2006، "المحافظة على سر العملاء وعدم التدخل في شؤونهم"، منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

[3] العطير، د.عبد القادر، 1996، "سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[4] احمد، د .سفر، 2001، "المصارف وتبييض الأموال / تجارب عربية وأجنبية"، كتاب منشور من قبل اتحاد المصارف العربية، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت.

[5] مغبغب، د .نعيم، 2005، " تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

[6] الحموري، عصام ماجد زايد، ٢٠٠٢، "السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال دراسة قانونية مقارنة"، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

[7] فرج، د. محمد عبد اللطيف، 2006، "الحماية الجنائية للائتمان المصرفي"، القاهرة، مصر.

[8] الجدة، د .رعد ناجي، 2004، "التطورات الدستورية في العراق"، بيت الحكمة، بغداد، العراق.

[9] الفياض، د .إبراهيم، 1988، "القانون الإداري"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.

[10] الصفار، د. زينة غانم عبد الجبار، 2011، "الأسرار المصرفية دراسة قانونية مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

[11] عبد القادر، دانا حمه باقي، 2013، "السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

[12] الجبوري ، د. نصير صابر لفتة رئيس قسم القانون كلية القانون /جامعة القادسية ، والياسين، د. ذكرى محمد حسين كلية القانون/ جامعة بابل،2007، "الحماية القانونية للسرية المصرفية في التشريع العراقي"، مجلة القانون المقارن ، العدد 47.

[13]ناصيف، د. الياس، 1997، "الكامل في قانون التجارة / عمليات المصارف"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية ، منشورات البحر المتوسط، القاهرة.
[14]الفار، د. عبد القادر، 2014، "مصادر الالتزام آثار الحق في القانون المدني"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

المصادر الأجنبية

[1] Vogler, Robert U., 2006, "Swiss Banking Secrecy: Origins ، Significance, Myth", Association for Financial History, Zurich.

[2] Cheeseman, Henry R., 2004, "Business Law", Fifth Edition, Upper Saddle River, New Jersey.
[3] Marsh S.B., Soulsby J., 2002, "Business Law", McGraw-Hill Publishing. Eighth Edition.
[4] Ross, Stephen A., 2004, "Essentials of Corporate Finance", 4th Edition, Irwin, Boston.
[5] Keegan, Warren J, 2003, "Global Marketing", 3rd Edition, Prentice-Hall, New Jersey.
[6] Gulphe, Pierre, 1984, "Le Secret Professionnel du Banquier en Droit François et en Droit Compare", RevueTrimestrielle de Droit Commercial , Tome 1, Sirey Paris.
[7] Atnhony, Saunders, 2000, "Financial Institution Management", 3rd Edition, Mc Graw-Hill/Irwin, USA.

Iraqi Banks Commitment of Banking Secrecy Applied Research in Sample of Iraqi Banks

Dr. Mohammed A. Hmed

d.mohammed_ahmed@yahoo.com
Baghdad University - College of Administration and Economy
Hasanain M. Allawi

hsaneen@yahoo.com
Federal Board of Supreme Audit

Abstract: *The research aims to shed light on the reality of the application of bank secrecy procedures in Iraqi banks and the Iraqi laws with all its private banking secrecy legal provisions way that makes it as clear as possible to the beneficiary, and I suppose Find four hypotheses concerning banking secrecy, a lack of standard procedures show how to maintain banking secrecy , the actual steps taken by the banks is not enough, and the lack of the role of internal and external regulators to monitor the extent of the bank's commitment to banking secrecy, and no awareness and training enough staff of banks in relation to banking secrecy, and to identify the extent of awareness and training enough staff Iraqi banks in relation to banking secrecy, promising researchers checklist is divided into four themes each axis represents the hypothesis of the research hypothesis*

is that it may ensure validity or invalidity of hypotheses, and included a sample search of eight banks and four government civil and four, and the most important conclusions of the research consisted support the health of assumptions, the most important of the recommendations proposed by the research that is the issuance of a special law to banking secrecy combines and clarifies legal provisions required to be taken from the banks, and activating the role of regulators and procedures, and find awareness and training sessions to the principle of banking secrecy

Keywords: Banks, Banking Secrecy